المستأجر لا يوجب فسخ الاجارة لان شرط الرد على المستأجر بمنزلة الزيادة على الاجر وبه افتى صاحب المحيط وعلى هذا الخلاف اذا شرط اعلاف الدابة على المستأجر كذا ذكر في كتاب الفوايد وفي بيوع المنتقى استأجر قدرا فلما انقضت مدة الاجارة ردها على مالكها فهلكت في الطريق لا يضمن وان لم يردها ضمن وفي النوازل فيمن استأجر قدرا فلما فرغها حملها البيطار على حماره فزلق رجل الحمار وانكسر القدر قال ان كان الحمار يطيق حمل تلك القدر لا ضمان عليه وان كان لا يطيق يضمن قيل له ان كان رده على الاجر فلم يضمن قال العادة فيما بين الناس ان المستأجر يحمل على الاجر فلذلك لا يضمن وقد ذكرنا في ضمان المستعير ان المستأجر اذا رد الدابة المستأجرة على يد اجنبي فضاعت يضمن كالمستعير مؤنات الرد وفي فتاوى قاضيخان استأجر دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب العبد والدابة وكذا مؤنة رد المرهون يكون على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة رد المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ على القابض وفي فوايد صاحب المحيط مؤنة رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او الشرط على المشتري ولو اشترى وله مؤنة وذهب به الى منزله ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع وذكر في الذخيرة ان الرد في الاجير المشترك نحو القصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد بعض القبض فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجر ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستأجر فانه يجب الرد على المالك لان ثمه للمستأجر منفعة وللاجر عينا وبعض مسائل هذا الجنس يأتي في ضمان الاجير الخاص والمشترك ونكتب بعضها من مسائل الرهن من الزوايد والفوايد للاستروشني رحمه الله خالف في الطريق او في الرفقة في فتاوى قاضيخان استأجر حمارا او حمارا ليحمل له طعاما كذا فاخذ في طريق اخر يسلكه الناس فهلك المتاع ذكر في كتاب الاصل انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما تفاوت فاحش في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فيضمن وذكر في العدة ولو كان الطريقان في السلوك واحد ولكن احدهما ابعد بحيث يتفاوت يضمن ورأيت في بعض نسخ الفقه الآجر اذا عين الطريق على المستأجر فذهب في طريق آخر ان كانا لا يتفاوتان في الامن لا يضمن قيمة الدابة ويجب الاجر وان لم يكن الطريق الطريق الذي ذهب فيه امنا يجب الاجر ان سلمت ويضمن لو هلكت هذا اذا عين الطريق فان عين الرفقة فذهب بغير الرفقة ان كان الطريق مخوفا لا يسلكه الناس الا بالرفقة يضمن وان لم يكن مخوفا ويسلكه كل احد بغير الرفقة لا يضمن ويأتي شيء منه في مسائل ضمان الجمال بعد هذا ان شاء الله تعالى قد حر في مجموع النوازل لو قال الاجر للمستأجر ارجع مع العير فرجع العير ولم يرجع هو ورجع من عير آخر وهلكت الدابة لا يضمن لانه ما عين له عيرا فوجب اجراؤه على اطلاقه كذا علل في مجموع النوازل وانه يشير الى انه اذا عين رفقة فذهب بغير الرفقة او ذهب مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن وفي فتاوى قاضيخان فان دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع كذا وشرط عليه ان يسير ليلا ففقدت الدابة مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن عندا بي حنيفة وعندهما يضمن

مؤنات الرد

خالف في الحمل او في الركوب وفي اجارات الذخيرة ولو استأجر دابة للحمل فله ان يركبها وان استأجرها للركوب لم يكن له ان يحمل عليها لا يستحق الاجر ولو هلكت يضمن والفرق بينهما ان اسم الحمل يقع على الركوب اما اسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل عليها قال وذكر في العتابي اذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مختوما فعطبت الدابة في ذلك بعد ما بلغت المكان المشروط فعليه الاجر كاملا ويضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة وتأويل المسألة من وجهين احدهما اذا كانت الدابة يطيق حمل ما زاد وكانت بسبب الحمل اما اذا كانت لا يطيق يضمن جميع قيمتها والثاني ان يحمل عليها احد عشر مختوما دفعة واحدة اما اذا حمل عليها عشرة مخاتيم حنطة ثم حمل عليها مختوما وعطبت الدابة يضمن قيمتها بتمامها اما اذا حمل الحادي عشر في المكان الذي حمل العشرة اما اذا حمل في مكان آخر ضمنه كبعير اكتراه لحمل يضمن بقدر الزيادة وفرق بين هذه المسألة وبين ما اذا استأجر ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم حنطة فطحن احد عشر مختوما وتلفت الدابة او استأجرها ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفه وهلك الثور فانه يضمن جميع القيمة لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فبعد ذلك هو في طحن الحادي عشر مخالف من كل وجه فيضمن جميع قيمتها واما الحمل يكون دفعة واحدة وبعض المحمول ماذون فيه فلا يضمن بقدره وذكر في غريب الرواية المستكري ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين رطلا ثم اتى الجمال بابله فاخبره المستكري انه ليس في كل حمل الا مائة رطل فحمل الجمال الى ذلك المكان وقد عطب بعض الابل لا ضمان على المستكري لان صاحب الحمل هو الذي حمل فيقال له ينبغي لك ان تزن اولا وفي فتاوى الديناري استأجر دابة ليحمل كراجي من حنطة يك بيك خواه كرد ويك بيك كندم قال يجب نصف الضمان ونصف الكرا وفي الذخيرة استأجر دابة ليحمل عليها كذا حنطة الى مكان معلوم فحمل عليها بمثل ذلك الكيل شعيرا الى ذلك المكان وهلكت الدابة لا يضمن لان الشعير بمثل ذلك الحنطة يكون اخف على الدابة من الحنطة فكان هذا خلافا صورة لا معنى وان كان الشعير بمثل وزن الحنطة فيأخذ من ظهر الدابة اكثر مما يأخذ من الحنطة فيكون خلافا صورة ومعنى فيضمن وذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب العارية من شرحه استعار دابة ليحمل عليها كذا منا من الحنطة فحمل عليها مثل ذلك الوزن شعيرا او سمسما او ارزا يضمن قيمتها وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه لا يضمن استحسانا وهو الاصح لان ضرر الشعير بمثل ضرر الحنطة في حق الدابة عند استوائهما وزنا فكان داخلا تحت الاذن وبه كان يفتي الصدر الشهيد ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل عليها خمسة اقفزة حنطة ضمن وقيل فيه روايتان وان استأجرها ليحمل عليها شعيرا بكيل معلوم فحمل عليها حنطة بمثل ذلك الكيل ضمن لان الحنطة بمثل كيل الشعير يكون اثقل على الدابة من الشعير فكان خلافا صورة ومعنى فيضمن وان كان بمثل وزن الشعير لا يضمن وان استأجرها ليحمل عليها حنطة او شعيرا بوزن معلوم فحمل عليها لبنا او حديدا بمثل ذلك الوزن يضمن لان الحديد واللبن يكون ادق وكذلك لو حمل عليها تبنا او قطنا او حطبا بمثل ذلك الوزن لان هذه الاشياء يأخذ من ظهر الدابة من غير موضع الحمل فيكون اشق على الدابة ولم يذكر ما اذا حمل عليها من الحطب او نحوه او اقل وزنا من الحنطة المشروطة فكانت واقعة الفتوى

Copyright King Saud University